

طرق وأساليب إدارة المرافق العامة

الطرق والأساليب الحديثة

أسلوب الالتزام / الامتياز

* وفيه يقوم الشخص المعنوي العام الإقليمي (الدولة، الولاية، البلدية) بإسناد إدارة مرفق عام مرفقي إلى شخص من اشخاص القانون الخاص سواء كان فردا أو شركة، عن طريق عقد يسمى عقد التزام أو عقد امتياز، لمدة محددة، حيث يقوم الملتزم باستعمال أمواله وعمله، وعلى مسؤوليته الخاصة، مقابل تحصيل رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق.

* يعد عقد الالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة بين الشخص الإقليمي وبين الملتزم، ويخضع العقد لإجراءات وشروط العقد الإداري.

* يتضمن عقد الالتزام نوعين من الشروط:

- شروط لائحية أي تنظيمية: وتعلق هذه الشروط بتنظيم المرفق العام وتشغيله: كشروط استغلال المرفق، ورسوم الانتفاع، والاحكام المتعلقة بعمال المرفق. وتأمين سير المرفق باطراد وانتظام والمساواة بين المنتفعين بخدمات المرفق.

- شروط تعاقدية، تنصب بصفة أساسية على كل ما يتصل بمبدأ التوازن المالي للعقد، وتبرز في الشروط الخاصة بمدة الامتياز والمزايا المالية المنصوص عليها لصالح الملتزم.

* يصلح هذا الأسلوب لإدارة المرافق الاقتصادية: الصناعية والتجارية.

* يترتب على إدارة المرفق بهذا الأسلوب النتائج التالية:

الطرق والأساليب الكلاسيكية

أسلوب الإدارة المباشرة/ الاستغلال المباشر

* وفيه يقوم الشخص المعنوي العام الإقليمي بنفسه بإدارة المرفق العام وحسابه، مستخدما في ذلك أمواله وموظفيه ووسائل القانون العام، وسواء كان هذا الشخص المعنوي العام، الدولة من خلال مصالحها مثل الوزارات، أو كان جماعات إقليمية: الولاية أو البلدية المركزية.

* تدار بهذا الأسلوب جميع المرافق الإدارية، التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لأنها مرافق غير مربحة أو بسبب تعلقها بالسيادة. وأنها ذات أهمية كبرى من أمثلة ذلك: مرفق القضاء، مرفق الشرطة، مرفق الأمن... الخ.

* أجازت المادتين 142 من قانون الولاية والمادة 151 من قانون البلدية للولاية والبلدية استغلال مصالحهما العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

* يترتب على إدارة المرفق بهذه الطريقة النتائج التالية:

- خضوع المرافق العامة المدارة بهذا الأسلوب لقواعد القانون العام، والقضاء الإداري فيما يتعلق بنشاطها وموظفيها وميزانيتها وقراراتها.

- تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

- أموالها أموال عامة وموظفيها موظفين عموميين.

أسلوب المؤسسة العامة

* وفيه يقوم الشخص المعنوي العام الإقليمي (الدولة، الولاية، البلدية) بإدارة المرفق عن طريق انشاء مرفق عام مرفقي (مؤسسة عامة) يتمتع بالشخصية المعنوية ومستقل عن الشخص العام الذي انشأه (له عماله وامواله وممتلكاته الخاصة).

* يدار المرفق من قبل هذه المؤسسة مع خضوعه للوصاية الادارية (الرقابة) من قبل الشخص الاقليمي. من أمثلة المرافق التي تدار بهذا الاسلوب :المؤسسة العامة لتحلية المياه، هيئة الترفيه، هيئة السياحة.

* أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في تسيير المرافق العامة، إذ سمحت المادتين 146 من قانون الولاية و 153 من قانون البلدية للولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

* تنقسم المؤسسات العامة الى مؤسسات عامة إدارية، وأخرى اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري

- المؤسسات العامة الإدارية: وهي التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية، ولا تستهدف الربح من وراء ذلك، لأنها تقدمه مجانا، مثل الجامعات والمستشفيات.

- المؤسسات العامة الاقتصادية (ذات الطابع الصناعي والتجاري: تقدم خدماتها بمقابل، وتهدف الى تحقيق الربح مثل الشركات الخاصة، مثل سونلغاز، موبيليس...

* تتعدد أشكال المؤسسة العامة تبعا لتعدد مجالات نشاطها.

* يترتب على ادارة المرفق بهذه الطريقة النتائج التالية:

- تتمتع المؤسسة العامة بكافة نتائج ترتب الشخصية المعنوية (ذمة مالية مستقلة، اهلية التعاقد، لها نائب يعبر عن ارادتها، أهلية التعاقد والتقاضي...)

- تثقيد المؤسسة بقيد التخصص، وذلك بالتزامها بممارسة النشاط المحدد لها في النص المنشئ لها فقط دون غيره، وخضوعها للمراقبة من خلال الوصاية الإدارية.

حقوق والتزامات الإدارة:

- حق الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد طبقا للشروط المتفق عليها، واجبار الملزم على تنفيذ هذه الشروط، وتوقيع الجزاءات عليه إذا اقتضى الأمر، وأهم هذه الجزاءات الغرامات المالية.

- حق الادارة في تعديل الشروط التنظيمية في العقد، وخاصة تعديل اسعار الانتفاع بخدمات المرفق، وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

- حق الادارة في استرداد المرفق محل الالتزام قبل انتهاء المدة المقررة، وذلك بشرائه وتعويض الملزم مما قد يلحقه من اضرار نتيجة لهذا الاسترداد.

- وفي المقابل، على الادارة الالتزام بالوفاء بالالتزامات المالية واي التزامات واردة في عقد الامتياز.

حقوق والتزامات المتعاقد (الملزم) :

- للملزم الحق في تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق العام، بما يضمن له الحصول على ربح معقول في مقابل تحمله مسؤولية ادارة المرفق.

- الحصول على المقابل المادي المتفق عليه في العقد (تقاضي رسوم من المنتفعين)، وأي حقوق مالية تقرها نظريات اعادة التوازن المالي مثل نظرية الظروف الطارئة.

- في المقابل، يلتزم المتعاقد بتنفيذ خدمات المرفق على أحسن وجه طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد، وايضا يخضع للبيدات الثلاثة الواردة في النظام القانوني للمرافق العامة، مثل دوام سير المرفق العام ومبدأ المساواة...الخ.

حقوق المنتفعين بخدمات المرفق:

- لهم الحق في الانتفاع بخدمات المرفق العام على قدم المساواة دون تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب، طالما أن شروط الانتفاع بخدمات المرفق قد توافرت فيهم، وأنهم قاموا بدفع الرسوم المقررة لهذا الانتفاع.
- وكذلك لهم الحق في مطالبة الإدارة بالتدخل لإجبار الملتزم على تنفيذ شروط عقد الالتزام في حالة إخلاله بهذه الشروط، وعند رفض الإدارة ذلك، فإن لهم حق اللجوء إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار الصادر بعدم التدخل من الإدارة.

أسلوب الاستغلال المشترك

- * وفيه تقوم الدولة بالاشتراك مع أحد اشخاص القانون الخاص: الافراد أو شركات خاصة في تكوين شركة مساهمة لإدارة أحد المرافق العامة، فيكون المرفق عبارة عن شركة لها أسهم متداولة في السوق، تمتلك الدولة حصة من أسهم هذا المرفق والبقية للأشخاص الخاصة أخرى: افراد أو شركات.
- * تخضع هذه الشركة المساهمة في تكوينها وإدارتها لأحكام الشركات المساهمة التي ينظمها القانون التجاري كقاعدة عامة، باستثناء القواعد المتعلقة بتحقيق المصلحة العامة.
- * ويستخدم هذا الأسلوب غالباً لإدارة المرافق الاقتصادية: التجارية والصناعية. ويخضع لأحكام القانون الخاص التجاري كقاعدة عامة. من أمثلة المرافق التي تدار بهذا الأسلوب: شركة الاتصالات جيزي.
- * تلجأ الدول الى هذه الطريقة لعدة أسباب:
- من أجل الاستفادة من خبرات القطاع الخاص. وللتحكم في اسعار الخدمة المقدمة الى حد ما.
- للتخلص من عيوب الإدارة المباشرة وعبئها وتعقيدها. حتى تضمن الدولة قدرًا من الربح في حالة تحقيق الأرباح، وتجنب تحمل الخسارة كاملة في حالة الخسارة

- خضوع المرفق العام المدار بأسلوب المؤسسة العامة الإدارية لقواعد القانون العام، والقضاء الإداري فيما يتعلق بمنازعاتها، نشاطها (القانون الإداري) وموظفيها عامين (قانون الوظيفة العامة) ومحاسبتها عمومية (قانون المحاسبة العمومية) وعقودها إدارية (قانون الصفقات العمومية) أموالها أموال عامة (قانون الأملاك الوطنية) ..
- خضوع المرفق العام المدار بأسلوب المؤسسة العامة الاقتصادية لقواعد القانون الخاص، والقضاء العادي في منازعاته كأصل عام، نشاطها وعقودها (القانون التجاري) وموظفيها (قانون العمل)، وميزانيتها (محاسبة عامة).

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق

الأستاذ الدكتور: لزهة خشامية